

محاضرات قانون العمل و الضمان – المرحلة الرابعة

الكورس الثاني

ا.م.د عبدالرحمن عبدالله الصراف

القيود الواردة على حرية العمل:

بعد ان اصبح العامل ضعيفا نتيجة لمبدأ سلطات الادارة و حرية التعاقد ، تدخلت الدولة في فرض قيود على حرية العمل و وضعت قواعد تشريعية و تنظيمية تهدف الى حرية العمل. منها تحديد ساعات العمل و الاجازات و حماية فئات معينة كالأحداث و النساء

اوقات العمل و الراحة و الاجازات و الاعياد

وقت العمل: هو الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف صاحب العمل الذي يستخدمه ، حدد قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ساعات العمل بانها: (الوقت المحدد قانونيا قانونا ليقوم العامل خلاله بالتزاماته المحددة في عقد العمل، ولا تدخل فيه فترات الراحة وتناول الطعام ويحدد نظام العمل موعد بدء العمل وانتهائه).

اما ساعات العمل اليومية فيجب ان لا تزيد عن (ثمان ساعات) في اليوم او (ثمان و اربعون) ساعة في الاسبوع ، مع مراعاة الاستثناءات الممنصوص عليها في القانون النافذ ، و في الاعمال المتقطعة لا يجوز ان يزيد بقاء العامل في مكان العمل عن (عشر ساعات) على ان لا تزيد ساعات عمله العقلية عن (ثمان ساعات) ، و تخفف ساعات العمل في الاعمال الخطرة و المرهقة و الضارة بالصحة ، و تحدد هذه الاعمال و الحد الاقصى لساعات العمل بموجب تعليمات يصدرها الوزير باقتراح المركز الوطني للصحة و السلامة المهنية.

الاستثناءات الواردة على اوقات العمل (ساعات العمل) و هي :

١. المشاريع التي لا يعمل بها سوى افراد اسرة صاحب العمل.
٢. الاشخاص الذين يشغلون وظائف الاشراف والادارة .
٣. الاشخاص المستخدمين باعمال تتطلب السرية .

٤. العمال الذين يقومون بالاعمال التحضيرية أو التكميلية التي تؤدي خارج.

٥. الحدود المقررة لساعات العمال في المشروع.

٦. عمال الحراسة.

٧. الموفدون للقيام بعمل خارج مشاريعهم.

٨. عمال الزراعة.

تقسيم أوقات العمل:

تقسم اوقات العمل الى : العمل النهاري ، و العمل الليلي ، و العمل المختلط:

اولا :العمل النهاري : يعتبر العمل عملا نهائيا إذا تم في الفترة الواقعة بين الساعة السادسة صباحا والساعة التاسعة ليلا و لا يجوز ان تزيد ساعات العمل النهاري عن ثماني ساعات

ثانيا :العمل الليلي :يعتبر عملا ليليا إذا تم في ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة السادسة صباحا و لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الليلي عن سبع ساعات.

ثالثا :العمل المختلط : يعتبر عملا مختلطا إذا جرى في وقت يتصل فيه العمل النهاري بالعمل الليلي وبالعكس وعلى إن لأتزيد في هذه الحالة مدة العمل الليلي عن ثلاث ساعات و لا يجوز ان تزيد ساعات العمل المختلط عن سبع ساعات و نصف. و لا يجوز تشغيل العامل في الاعمال التي تجري بالتناوب بين الليل و النهاؤ لاكثر من (ثلاثين يوما) متواصلة في كل نوبة

فترات الراحة اليومية :

اولا: يجب إن تتخلل ساعات العمل فترة لتناول الطعم والراحة او اكثر لا تقل عن نصف ساعة ولا تزيد على ساعة واحدة ، و يحدد صاحب العمل مواعيدها عن طريق اعلانات تلصق في اماكن ظاهرة في اماكن العمل على ان لا تزيد ساعات العمل المتصلة على (خمس ساعات).

ثانياً: يمنح كل عامل فترة راحة لاتقل عن (احدى عشرة ساعة) متواصلة بين كل يومي عمل تحسب من نهاية يوم العمل الفعلي وبداية يوم العمل التالي .

ثالثاً: يمنح العامل في المشاريع التي لايمكن ان يتوقف العمل فيها لاسباب فنية او بسبب طبيعة الانتاج أو العمل الذي يؤديه فترة راحة او اكثر لايقبل مجموعها عن نصف ساعة.